

الدورة التأصيلية الرابعة - شرح عمدة الأحكام - د.طلال الدوسي

| ف 5 | درس 72

طلال الدوسي

الذين لا يعلم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى هذه وصحبه أجمعين.
اما بعد فهذا هو المجلس. السابع والعشرين من المجالس المعقودة في شرح كتاب عمدة الأحكام للعلامة الحافظ عبد الغني المقدسي
رحمه الله تعالى - 00:00:02

ونببدأ اليوم ان شاء الله في شرح كتاب الحج قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الحج والحج في اللغة يراد بهقصد. وهو اقول
الحج لغة بمعنى القصد او انه قصد الى معظم. هكذا اصل الحج في اللغة. ثم - 00:00:50
اطلق على قصد مكة للنسك. اما في الاصطلاح فهو اسم افعال مخصوصة وهي افعال الحج كما هو معروف عند اهل العلم رحمهم الله
تعالى والحج هو الركن الخامس من اركان الاسلام. التي جاء تعدادها في حديث عبد الله - 00:01:40
ابن عمر رضي الله عنهما بني الاسلام على خمس لا اشكال في فرضيته بوجوبه فهو فرض على كل مسلم مكلف حر مستطيع في العمر
مرة واحدة اما العمرة فقد اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في وجوبها هل هي واجبة كالحج - 00:02:10
او انها ليست كذلك وقد فرض الحج على قول جمهور اهل العلم في السنة التاسعة من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انها او
قيل انه فرض في سنة في سنة ست - 00:02:46

لقول الله تبارك وتعالى واتموا الحج والعمرة لله لكن هذه الاية لا تفيد الوجوب وانما تفيد وجوب الاتمام اذا شرع الانسان فيهما والله
تعالى اعلم انه انما فرض في سنة - 00:03:09

اما النبي صلى الله عليه وسلم فان فانه لم يحج بعد هجرته الا مرة واحدة بجماع اهل العلم وهي حجة الوداع وهي في السنة
العاشرة من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم بجماع اهل العلم رحمهم الله تعالى - 00:03:29
اما قبل البعثة اما قبل الهجرة فقد قال بعض اهل العلم بانه قد حج قبل الهجرة ايضا قد جاء انه حج صلى الله عليه وسلم قبل النبوة
كما كان يحج - 00:03:56

او كما كانت العرب تحج قبل الاسلام والله اعلم بالصواب قال المؤلف رحمه الله تعالى باب المواقف والمواقيت جمع ميقات والمراد
به الزمان اول مكان المحددان بالفعل الزمان الذي يوقع فيه الفعل - 00:04:22

اول ما كان الذي يوقع فيه الفعل ولها فلحج مواقيت مواقيت زمانية ومواقيت المكانية السلام ورحمة الله وبركاته مواقيت زمانية
ومواقيت اما المواقيت الزمانية فهي اشهر الحج واما المواقيت المكانية فهي - 00:04:56

المواقيت المحددة لعقد الاحرام وسيأتي ذكرها وقد ساق المؤلف رحمه الله تعالى في باب المواقف حديث ابن عباس هو حديث ابن
عمر رضي الله عنهما قال المؤلف رحمه الله تعالى عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت -
00:05:25

لاهل المدينة ذا الخليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهم من غيرهن من اراد
الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ - 00:05:58

حتى اهل مكة من مكة هذا هو الحديث الاول الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في المواقف حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال

وقت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:19

ومعنى وقت ولهذا نقول بان المواقت تشمل المواقت الزمنية والمواقت المكانية فهو صلى الله عليه وسلم حدد هذه الموضع المذكورة في الحديث حدها موضع للحرام والاصل في الوقت انه يستعمل - 00:06:39

في الزمان الوقت الا انه يستعمل عرفا في التحديد في استعماله في التحديد سواء كان تحديدا زمنيا او تحديدا مكانية ولا يبعد ان يكون المراد بقول النبي بقوله وقت ان يكون بمعنى اوجب - 00:07:07

قول الله تبارك وتعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال وقت لاهل المدينة ذا الحليفة هذا هو الميقات المكاني الاول ميقات اهل المدينة الحليفة وهذا الميقات هو ابعد المواقت المكانية عن مكة - 00:07:31

ولهذا كان يبعد عن المدينة عن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم نحو من ستة اميال اما الان لما اتسعت المدينة فاصبح داخل المدينة قال لاهل الشام الجحفة هذا هو الميقات - 00:08:02

الثاني الميقات الاول يسمى ايضا عند الناس بابيار وربما يظن بعض الناس ان المراد بعلي هنا هو علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ربما زعموا بان عليا رضي الله عنه قاتل - 00:08:26

الجنة فيها وهذا كله لا اصل له هذه التسمية انما نشأت بعد علي رضي الله عنه بزمن طويل قال لاهل الشام الجحفة هذا هو ميقات الثاني وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل الشام - 00:08:43

الجحفة هكذا جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهم و جاء في حديث عائشة ومصر وقت لاهل الشام ومصر وجاء في بعض الروايات والمغرب والجحفة هي قرية قربة لراغ وهي ثاني المواقت بعدها عن - 00:09:02

مكة بعد الحليفة وهذه القرية تجد الفقهاء متاخرين يذكرون في كتب المنسك انها قرية خربة ويحرم الناس منها ويحرم الناس الان من راغب لا منها هكذا يقولون اما في العصر الحاضر - 00:09:42

فان الناس يحرمون من الجحفة نفسها فان فيها مسجدا الان يحرم منه الناس مكان مهيا فلم يعد الناس يحرمون من رابق وانما ثمة من يحرم منها هي قال لاهل نجد - 00:10:12

المنازل يعني وقت لاهل المنازل ونجد المراد به ثم ارتفع من الارض فهي تشمل مرفعات ما ارتفع عن تهامة الى العراق الى ارض العراق كله يسمى نجد واصل النجد في اللغة كما ذكرت هو ما ارتفع من الارض - 00:10:36

قال لاهل نجد قرن المنازل هكذا قرن باسكان الراء وربما سمي قرن الثعالب وهو الذي يسمى الان بالسيل الكبير السيدة الصغير هو وادي اوله السيل الصغير وآخره السيل الكبير في السيل الصغير او ما يسمى الان بالسيل الصغير - 00:11:08

والسائل الكبير كلاهما ميقات واحد وهذا الميقات يبعد عن مكة نحو من اه تسعين كيلو تقريبا او قريبا من ذلك قال لاهل اليمن يلملم يعني وقت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل اليمن - 00:11:37

يلملم اذا اتوا من هذه الجهة وهي ايضا تبعد عن مكة نحو من المسافة السابقة نحو مئة كيلو وتسمى السعدية قال ولمن اتى عليهم من غيرهن يعني ان هذه المواقت - 00:11:59

قال هن لهم هن اتى عليهم من غيرهن يعني هذه المواقت التي حدها النبي صلى الله عليه وسلم قلنا لهم لاهل هذه البلدان المذكورة ذا الحليفة ذو الحليفة - 00:12:22

المدينة اه الجحفة لاهل الشام وهكذا وايضا لمن اتى عليهم من غيرهن يعني من اتى الميقات مارا به ولو كان من غير اهله هذا الحديث او هذه اللفظة تفيد بان الشامية مثلا - 00:12:44

او المصري لو مر على ذي الحليفة لو مر على ذي الحليفة تعين عليه ان يحرم منها وليس له ان يؤخر احرامه الى الجحفة التي هي ميقات الاصلية بناء على - 00:13:14

قول النبي صلى الله عليه وسلم ولمن اتى عليهم من غيرهن هكذا ذهب جمهور اهل العلم الحكى النووي رحمه الله تعالى الاتفاق لكن على الاتفاق المراد به اتفاق الشافعية لان المسألة فيها خلاف - 00:13:40

جمهور اهل العلم على ان من مر بالميقات مریداً الحج والعمرة فليس له ان يجاوزه ولو الى ميقات اخر هو ميقاته الاصلی سواء كان ميقاته الاصلی او ليس ميقاته الاصلی اذا مر بالميقات لم يكن له ان يجاوزه الى - 00:14:01

الى اخر فان فعل فان جمهور اهل العلم يرون انه يلزمهم نظير تركه الواجب الاحرام من هذا الميقات والقول الثاني الذي قال به اهل العلم او قال به بعض اهل العلم - 00:14:28

الامام مالك رحمة الله وغیره ان له ان يجاوز الحلیفة مثلاً لاجل ان يحرم من من الجحفة اذا كانت يعني اذا من بميقات غير ميقاته فله ان يحرم منه وله ان يتجاوزه - 00:14:51

لاجل ان يحرم من ميقاته هذا هو القول الثاني في المسألة ومن قال به المالکیة اذا من مر بالميقات احرم منه حتى وان لم يكن من اهلہ اما اذا كان لا يمر بالميقات - 00:15:18

فما العمل العمل انه يحرم اذا حاذ اقربها منه اذا حاذ اقربها منه انه يحرم فان استويا في القرب اليه فانه يحرم من ابعدهما عن مکة كل هذا بناء على القول بانه ليس له ان يجاوز ميقاتاً ليحرم ميقات - 00:15:46

بعده المسألة فيها الخلاف اما اذا لم يحاذی ميقاتاً نظير من يأتي من جهة سواكن كما يمثل به الفقهاء ينزل على جدة فلا فلا يمر بميقات ولا يحاذی - 00:16:22

ما العمل قال بعض اهل العلم منهم الحنابلة بانه يحرم اذا كان لم يحاذی ميقاتاً يحرم من المسافة التي تعتبر ادنى المواقیت الى مکة يعني يحرم مسافة تسعين كیلو تقریباً - 00:16:47

له ان يحرم من جده الان اذا كان لا يمر ثم قال النبي صلی الله علیه وسلم ممن اراد الحج والعمرة ممن هذا اسم موصول اي يشمل كل ذکر او اثنی - 00:17:14

اراد حينما مر بالميقات الحج العمرة او احدهما الحج والعمرة اذا كان مقارنا او احدهما اذا كان معتمرا او حاجا وهذا الحديث صريح وهذه اللفظة صريحة في ان من مر الميقات - 00:17:37

مریداً للحج او العمرة فليس له ان يجاوزه الا وهو لكن هل مفهوم المخالفه يدل على جواز دخول مکة من غير احرام اذا لم يرد المرء الحج او العمرة بناء على ان قول النبي صلی الله علیه وسلم ممن اراد الحج والعمرة - 00:18:07

ان من لم يرد الحج او العمرة فلا يلزمهم الاحرام اذا مر بها هذه المسألة فيها خلاف ذهب اهل العلم فذهب بعض اهل العلم بل جمهور اهل العلم ومنهم الحنابلة - 00:18:39

الى ان الحر المسلم المكلف اذا قصد مکة قصد الحرم نفسه ولا اقصد بالحرم يعني المسجد الحرام المسجد الكعبة وانما الحرم اذا قصده فانه يلزمهم الاحرام من الميقات وان لم - 00:19:02

يريد النسك اكلة ذهب جمهور اهل العلم منهم الحنابلة بمعنى انه ليس للانسان ان يجاوز الميقات الى مکة من غير احرام حتى وان لم يرد النسك وانما يلزمهم ان يحرم - 00:19:36

ويعتمر يطوف ويیسی ویحلق ويقصر ثم يحل من احرامه والقول الثاني وهو قول الشافعیة العمل بهذا المفهوم؟ فقالوا لان من لم يرد النسوق فلا يلزمهم الاحرام وهذه ايضاً رواية عن الامام - 00:19:55

احمد وهذه المسألة يعني عند الناس وكثير من الناس ربما دخل مکة في غرض او حاجة ولا يعتمر هذا على معتمد المذهب لا يجوز على القول الآخر يجوز لكن لو انه - 00:20:18

نعم يستثنى من ذلك اذا كان حاجته متكررة يعني يتكرر دخوله ينقل الركاب مثلاً فيخرج ويدخل ويخرج ويدخل فهو مستثنى من وجوب الاحرام لدخول مکة قل مرة لكن هل حال - 00:20:44

من تجاوز الميقات ممن لا يريد النسك وهو لم يحرم الحكم هو حاله كحال من تجاوز الميقات مریداً للنسك وهو لم يحرم الجواب لا وذلك ان من تجاوز الميقات بلا احرام - 00:21:12

وهو غير مرید للنسوك لم يلزمهم ان يحرم ويقضی احرامه او يرجع الى الميقات وانما هو كتحیة المسجد لا تقضی قال ومن كان دون

ومن كان دون ذلك فهن حيث ان شاء - 00:21:31

يعني من كان دون المواقت من يسكن في الشرائع الان او نحوها من الموضع التي خارج الحرم خارج مكة ودون المواقت فما حكمه قال النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان دون ذلك فهن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة - 00:21:59

من حيث انشأ يعني من حيث انشا الاحرام او من حيث انشأ السفر الى مكة لتشمل من اراد الدخول الى مكة وهو لا يقصد النسك لا يلزمه ان يعود الى المال - 00:22:29

لا يلزمه ان يعود الى او ان يذهب الى الميقات يحرم وانما يحرم من حيث قصد. في الموضع الذي هو فيه وليس له ايضا ان يؤخر الاحرام الى مكة وانما يحرم - 00:22:51

كاهل جدة ايضا يحرمون جدة واذا كان له موضعان او منزلان جاز له ان يحرم من ايهما شاء قال حتى اهل مكة من مكة يعني ان اهل مكة يحرمون ايضا من - 00:23:09

مكة وهل هذه اللفظة تفيد ان مكة ميقات لاهل مكة في الحج والعمره على حد سواء الجواب بانها ميقات لهم في الحج بهذا الحديث بخلاف العمره كما سيأتي بعد قليل. اما الحج - 00:23:36

فانهم يحرمون من مكة ولا يلزمهم ان يخرجوا الى ادنى الحل سواء كانوا مكين من حيث الاصل او شخص وفد على مكة وبقي فيها مثلا اشهر انه يحرم من مكة - 00:24:08

اما العمره فانهم لا يحرمون مكة وانما يحرمون من ادنى الحل من ادنى الحلم هكذا ذهب جمهور اهل العلم رحمهم الله ذهبوا الى التفريق بين احرامهم للحج واحرامهم للعمره فاحرام بالحج يحرمنا من مكة لهذا الحديث - 00:24:32

اما العمره فانهم يحرمون من ادنى الحل يعني يخرجون الى الحل خارج الحرم فيحرمون يحرم من التنعيم من مسجد عائشة كما هو الحال يمكن كثير من الناس الان او من غيره من الموضع المهم ان يخرجوا خارج حدود - 00:24:56

الحرم والدليل على ذلك هو ان النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح سيأتي معنا لما طلبت عائشة رضي الله عنها منه العمره بعد ان فرغت من الحج كانوا في منى - 00:25:17

من الداخل الحرم فلم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تحرم من هذا الموضع الذي هي فيه وانما امر اخاه عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنهم امره ان يخرج بها الى التنعيم - 00:25:45

وهو ادنى الحل فلو لم يكن لازما للمكي في احرامه للعمره الخروج الى ادنى الحل لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك عائشة رضي الله عنها واخاه عبد الرحمن ابن ابي بكر ان يخرج بها الى ادنى - 00:26:07

الحل وبناء عليه فلو احرم المكي بالعمره من مكة فان احرامه ينعقد لكن عليه دم ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى الحديث الثاني فقال وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة - 00:26:27

واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن. قال عبدالله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومهل اهل اليمن من يلملم اما اول الحديث يهل اهل المدينة - 00:27:03

فقد سبق معناه في حديث ابن عباس رضي الله عنهم هذه المواقت ايضا جاء تحدیدها في حديث ابن عباس رضي الله عنهم وقوله قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:27:28

الى اخره يدل على ان ابن عمر لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم هذه اللفظة لكن هذا لا يقتضي ضعفا لها وانما هي صحيحة وثابتة فانه لا خلاف بين اهل العلم - 00:27:49

على ان مرسل الصحابي صحيح غاية ما هنالك ان هذا مرسل ومراسيل الصحابة رضي الله عنهم صحيحة هذين الحديثين او هذان الحديثان تضمنتا اربعة مواقت ذو الحليفة تضمنت ذا الحليفة لاهل المدينة - 00:28:18

والجحفة لاهل الشام وقرن المنازل لاهل نجد ويلملم لاهل اليمن اربعة وهذه المواقت الاربعة لا خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى لان الذي وقتها هو النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:49

اجابه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:30

وسائل عن ما يلبس والجواب لم يكن عما يلبس انما كان عن ما لا يلبس اليس كذلك سأله اجل ما يجوز له لبسه وهذا من حكمة النبي صلى الله عليه وسلم في الجواب - 00:35:53

وذلك ان ما يسوغ للمحرم لبسه لا حصر له فكان فكانت الحكمة في الجواب ان يجيب بذكر ما لا يلبسه ليعلم منه ان ما سواه يسوغ له لبسه جواب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الجواب - 00:36:24

قد حقق غرض السائل بطريقة افضل مثل هذا الاسلوب او قريبا منه اذا سأله انس عن شيء واجيب عن غيره لأن مصلحته في الجواب عن غيره يسمى اسلوب الحكيم قد جاء في القرآن كقول الله تبارك وتعالى - 00:36:51

يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج سأله اختلاف الهلال كيف يكون دقيقا ثم يزيد وما شابه اجيب عن شيء اخر وهي انها معطية للناس والحج كذلك قال الله تعالى يسألونك ماذا ينفقون - 00:37:23

قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين سأله انس عن الشيء الذي ينفقونه فجاء الجواب عن الجهات التي ينفق قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص والقمص جمع - 00:37:48

قميص والقبص معروفة يعني ما يسميه الناس الان بالفنائل مثلا قال ولا العمام وهي جمع العمامة سميت العمامة عامة لانها تعم جميع الرأس بالتفطية قال ولا السرويلات يعني لا يلبس - 00:38:10

السراويلات وهي جمع سروال او جمع سراويل على خلاف هل هي سراويل او سروال بحيث ان السراويل هل هي مفرد او جمع قال ولا البرانس وهي جمع وهو عن مشهور - 00:38:42

او ما قيل في معناه الثياب التي يكون رأسها ملتصقا بها بعض الثياب الان يكون فيها اشبه في اه القبعة ملصقة بها تدخل في او توضع على الرأس معروفة قال - 00:39:07

ولا الخفاف هذا الامر الخامس لا يلبس القميص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف جمع ثم استثنى في الخفاف الا احد لا يجدون عليهم اذا الاشياء الملبوسة التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم او نهى المحرم عن لبسها - 00:39:32

خمسة اشياء القميص العمائم السراويلات البرانس الخفاف والنهي عن لبس القميص السراويل يؤخذ منه تحريم لبس المحيط بالبدن وليس قول الفقهاء المحيط ليس قوله ذلك يعني به ما به خيط او ما به خياطة - 00:40:06

وانما يعنيون به اللباس المفصل على البدن يعني هم نظروا في علة نهي النبي صلى الله عليه وسلم المحرم عن لبس القميص والسراويلات وجدوا انها هو كونها مفصلة محيطة البدن فما كان في معناها يحرم على المحرم - 00:40:45

لبسه مثل الثياب الان فهي مفصلة على البدن اذا يحرم لبسها اما نهيه عن لبس العمائم والبرانس فهو يفيد او يؤخذ منه تحريم كل تحريم كل لباس يغطي به الرأس - 00:41:11

حتى وان لم يكن محيط لوان وظع قطعة قماش على رأسه فانه قد اتى بذلك محظور من محظورات الاحرام والحاصل ان تغطية الرأس مباشر كالشمام او الطاقية او نحوه من الاشياء الملاصقة - 00:41:37

محظور من محظورات الاحرام وكذلك على مذهب الحنابلة لو استظل مثل السيارة الان المذهب ان هذا محظور من محظورات الاحرام لانهم يقولون بالهودج لانه محظور من محظورات الاحرام في نوع ترفة - 00:42:14

والصحيح ان شاء الله ان الاستظلال السيارة او نحو الهودج انه ليس داخلا في النهي كما هو قول الشافعية والحنفية وغيرهم من اهل العلم اما اذا استظل الخيام مثلا او البيوت - 00:42:37

انه لا شيء عليه فانه لا شيء عليه وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في حديث جابر رضي الله عنه ضربت له قبة بنمرة حينما اتى عرفة فنزلها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:43:05

ودل ذلك على ان هذا الاستظلار لمثل هذه القبة او الخيمة او البيت ليس من محظورات الاحرام وكذلك يلحق به على الصحيح السيارات ونحوها فليست المحظورات الاحرام يعني الاشياء الغير مباشرة - 00:43:26

الأشياء الغير ملاصقة او مباشرة الرأس حتى مثلا لو انه كان معه مظلة ورفعها فهي ليست من محظورات الاحرام قال اما الخفاف قد جاء في هذا الحديث الا احد لا يجد نعليين فليلبس الخفين - [00:43:45](#)

والنهي عن لبس الخفين ايضا يشمل ما كان في معنى الخفين مثل الجوارب الشراب الان فهي من محظورات الاحرام فهي من محظورات الاحرام لكن من محظورات الاحرام بالنسبة للرجل لان محصورات الاحرام كما سذكر بعد قليل ان شاء الله على قسمين - [00:44:25](#)

محفورات شاملة للرجال والنساء على حد سواء ومحفورات للرجال ومحفورات النساء وقد قلنا بان تغطية الرأس او انه لا يصيغ للمحرم ان يغطي رأسه اما وجهه فهل له ان يغطي وجهه - [00:44:53](#)

نقول نعم له ان يغطي وجهه على الصحيح من اهل العلم بناء على ان النهي انما جاء فيما يتعلق في الرأس وفي قصة الذي وقصته دابتة قال النبي لا تخمروا - [00:45:23](#)

ولم تتب الرواية التي فيها النهي عن تخمير الوجه وانما الذي ثبت هو لا تخمر رأس هذا هو لفظ الصحاحين قال في الحديث الا احد لا يجدون عليه فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين - [00:45:41](#)

لبس الخفين في هذا الحديث جاء مقيدا بامرین الامر الاول الا يجد النعلين والقيد الثاني ان يقطع الخفين اسفل من الكعبين هكذا جاء في الحديث واذا لبس الخفين حينئذ لكونه لم يجد النعلين - [00:46:11](#)

فانه لا فديتان عليه فانه لا فدية عليه وهل يتعين عليه القطع سبأتي بعد قليل في حديث ابن عباس من لم يجد نعليين خلية يلبس الخفين وبناء على هذه على رواية حديث ابن عباس - [00:46:38](#)

الامام احمد رحمة الله تعالى يرى او مذهب الحنابلة خلافا للجمهور على ان من لم يجد النعلين فانه يلبس الخفين ولا يلزمه ان يقطعهما اسفل من الكعبين بناء على ان هذا لم يأتي في حديث - [00:47:10](#)

ابن عباس وحديث ابن عباس هو الحديث المتأخر في عرفة ولا يقال بان هذا مطلق ومقيد فيحمل المطلق على المقيد وذلك لان من شهد عرف مع النبي صلى الله عليه وسلم اضعف من شهد - [00:47:29](#)

خطبته المدينة وتأخير البيان لا يسوء تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يسوغ المذهب انها لا تقطع لان هذا فيه افساد للمال ولم يأتي في حديث ابن عمر ولعل هذا هو - [00:47:49](#)

الصحيح ان شاء الله من اقوال اهل العلم لكن هل له ان يلبس خفين مقطوعين اسفل من الكعبين وهو يجد النعلين على المذهب المسألة فيها خلاف لكن مذهب الامام احمد رحمة الله - [00:48:07](#)

انه ليس له ان يلبس الخفين وان كان مقطوعين اسفل من الكعبين اذا كان واجدا للنعلين لان ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم سوء في حديث ابن عباس او في حديث ابن عمر - [00:48:31](#)

انما اتى مقيدا في حالة من لم يجد النعلين قال ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس يعني لا يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران مسه زعفران او ورس - [00:48:46](#)

والزعفران معروف اول ورص ايضا نبات اصفر مثل نبات السمسم وكلاهما طيب الرائحة ثم ويلحق بذلك الطيب لا يجوز للمحرم ان يلبس ثوبا مسه وليس له ان يتطيب بعد احرامه - [00:49:13](#)

قال وللبخاري ولا تنتقب المرأة ولا تنتقد المرأة ولا تلبس القفازين لا تنتقب المرأة لا تلبس النقاب هذا نهي لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين اما تغطية الوجه من غير - [00:49:52](#)

النقاب فانها سائعة للمرحمة خاصة اذا مر بها الا جانب لانه يجب على تغطية الوجه وانما المحظور هو المخيط في الوجه للمرأة ولها الصحيح ان وجه المرأة رأس الرجل ابدا الرجل - [00:50:20](#)

عفوا ان وجه المرأة كبدن الرجل هناك رأس كبدن الرجل المحظور فيه ليست تغطية وانما لبس المخيط وليس كرأس الرجل المحظور فيه مجرد التغطية حتى وان كانت بغير مخيط وقد جاء - [00:50:48](#)

في حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محمرات فاذا حاذوا بنا استدللت احданا جلبابها من رأسها على وجهها - 00:51:08

فهذا يدل على ان تغطية الوجه بالنسبة للمرأة انما المحظور فيه لبس المخيط لا مجرد التغطية وحاصل ما دل عليه هذا الحديث ان محظورات الاحرام على ثلاثة اقسام كما قلت - 00:51:23

محظورات خاصة بالرجل وهي الخمسة الاولى العمامات السراويليات البرانص الخفاف نعم الخمسة وما في معناها يعني لبس المخيط وتغطية الرأس ومحظورات مشتركة وهي الطيب اما النوع الثالث وهو المحظور الخاص بالمرأة مسألة - 00:51:40

الانتقام ولبس القفازين. نعم الرجل ليس له ان يلبس القفازين لانها مخيطه فهي داخلة في الاولى لكن الانتقام هذا خاص المرأة كما هو معلوم ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى حديث عبدالله بن عباس - 00:52:09

فقال عن عبد الله ابن عباس رضي الله عندهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد نعليين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل - 00:52:28

للمحرم وهذا الحديث كما سبق معنا هو الحديث الذي استند اليه الامام احمد رحمة الله تعالى خلافا لجمهور اهل العلم في ان من لم يجد النعلين ولبس الخفين انه لا يلزمه ان يقطعهما - 00:52:41

اسفل من الكعبين لان في هذا افسادا لهم واضاعة للمال وهو لم يأتي في حكم عباس ولا يصح من حديث ابن عباس على حديث ابن عمر فيما سبق من كونه هو المتأخر - 00:53:05

وشهده من لم يشهد حديث ابن عمر رضي الله عندهما ومن الصحابة ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وكذلك جاء في حديث جابر نحو ذلك في حديث جابر رضي الله عنه وفي صحيح مسلم ان النبي قال من لم يجد نعليين فليلبس خفين - 00:53:20

ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل اه هذا حجاب جابر رضي الله عنه في صحيح مسلم ثم قال ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل كذلك المحرم اذا لم يجد ازارا - 00:53:42

فله ان يلبس السراويل الى ان يجد فله ان يلبس السراويل اه وان لم يجد اه فله ان يلبس السراويل الى ان يجد الازار هل اذا لبس السراويل لعدم الازار - 00:54:04

يلزمه ان يفتقها حتى لا تكون مخيطه المذهب انه لا يلزمها ان يفتقها بل يلبسها على حالها لان الفتق لم يأتي في الحديث ولانه لو فتفتها لم تكن اصلا سراويل من محظورات الاحرام بل صار له ان يلبسها وان وجد - 00:54:32

ازارا اما عند الحنفية والمالكية فيرون بأنه اذا لبس السراويل فان عليه الفدية حتى وان كان غير واحد الازار والامام احمد رحمة الله تعالى في الخفين قاسهما على السراويل ايضا فقال كما ان السراويل اذا لبسها المحرم لعدم الازار - 00:54:57

لا يجب عليه فكذلك الخفين اذا لبسهما لغير لعدم التعليين فانه لا يجب عليه ان يقطعهما اسفل من الكعبين ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى حديث ابن عمر رضي الله - 00:55:24

عنهم قال عن عبد الله ابن عمر رضي الله عندهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - 00:55:47

والمناسبة في ايراد حديث ابن عمر رضي الله عندهما بعد حديث ابن عباس اه ظاهرة وذلك ان المحرم اذا دخل في النسك ونزع او اجتنب محظورات الاحرام فانه يشرع - 00:56:04

بتلبية قال عن عبد الله ابن عمر رضي الله عندهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك التلبية مصدر لبي يلبي تلبية نحو زكي يزكي تزكية - 00:56:25

ولبيك اللهم لبيك يعني تلبية بعد تلبية فهو في تثنية للتلبية وليس المراد بذلك حقيقة التثنية وانما المراد التكبير والبالغة ومنه قول الله تبارك وتعالى ثم ارجع البصر كرتين فالمراد ارجع البصر - 00:56:52

كثيرة كما قال بعض اهل العلم واصل التلبية في اللغة هي الاقامة بالمكان يقال البيت به ولبيت به اذا اقمت به لبيك اللهم لبيك اي

اقامة على اجابتكم بعد اقامة يعني يقول المحرم - 00:57:19

اني يا رب مقيم على اجابتكم والاستجابة لامركم اقامة بعد اقامة وذكر هذه التلبية بعد الاحرام مناسب اجابة الله تبارك وتعالى في ايجاد الحج كانه جواب لدعوة ابراهيم وادن في الناس بالحج - 00:57:45

يأتوك رجالا وعلى كل ظامر متى يبدأ في التلبية؟ لم يأتي ذكر هذا في حديث ابن عباس جاء في صحيح مسلم في حديث جابر قال كان اذا استوت به راحلته قائمة عند المسجد - 00:58:12

فهل فقال لبيك الله لبيك جاء في الصحيح ايضا انه لبي اه حينما صلى وهو الاظهر والله اعلم انه اذا صلى الركعتين يشرع بالتلبية لبيك الله لبيك لبيك لا شريك لك - 00:58:41

لبيك ان الحمد والنعمة لك ان الحمد والنعمة اي المنة يا رب لك مطلقا ومنك والملك لا شريك لك معطوف على الحمد والنعمة يعني ان الحمد والنعمة لك والملك ايضا - 00:59:09

لك يا رب لا شريك لك في ملكك وهذه التلبية هي المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم بل قد جاء عن الصحابة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لزمها - 00:59:34

فلم يزد عليها ولهذا هي مشروعة او هذه الصيغة مشروعة بجماع اهل العلم وقال بعض اهل العلم لانه لا تستحب الزيادة عليها اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لكن جاء عن الصحابة تلبيات - 00:59:55

اخري ولهذا قال في في الحديث قال وكان عبد الله يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل قال يعني قال نافع الرواية عن عبد الله ابن عمر - 01:00:19

قال كان عبد الله ابن عمر يزيد فيها يعني يزيد في التلبية السابقة اذا ذكرها اذا ذكر تلبية النبي صلى الله عليه وسلم قال بعدها لبيك لبيك وسعديك وفي بعض الروايات - 01:00:37

لبيك لبيك يعني ثلاث مرات لكن الذي في الصحيح هو مرتين. لبيك لبيك وسعديك اي اسعد باجابتكم دعوتك يا رب وهي مثنى مثل لبيك يعني اسعد بالاجابة مرة بعد اخرى - 01:00:58

والخير بيديك يشمل كل خير فان الالف واللام للعلوم فالخير كله سواء كان دينيا او دنيويا هو بيد الله تبارك وتعالى الله تبارك وتعالى ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسى له من بعدي وهو العزيز الحكيم - 01:01:29

فلا مانع لما اعطي ولا معطي لما منع قال والرغباء اليك والعمل. الرغبة يعني الرغبة اليك الطلب والسؤال منك لان كل الامور وكل الخير بيديك. فيما ان الخير كله بيد الله تبارك وتعالى - 01:01:51

السؤال والطلب يكون منه والعمل اي اقصد في العمل وجهك وانما اعمل لاجلك وهذه الرواية هل اصل الحديث في الصحيحين لكن زيادة ابن عمر رضي الله عنه في التلبية صنيع الحافظ رحمة الله - 01:02:14

يوجهونها اه في المتفق عليه وهي انما هي في البخاري فقط اما اصل الحديث المتفق عليه واما زيادة ابن عمر رضي الله عنهم في التلبية فهي في البخاري فقط - 01:02:47

المسألة الثانية في الحديث ما حكم التلبية تلبية فيها خلاف عند اهل العلم لا اشكال في مشروعيتها لكن هل هي مشروعة على الاستحباب او مشروع الوجوب المذهب انها مشروعة على استحبابها - 01:03:07

سنة فلو انه نوى الدخول في النسك ولم يلبي انعقد نسكه وصح كذلك التلبية سنة وايضا رفع الصوت بها سنة وتنأك التلبية تغير الحال اذا على مكانا مرتفعا او هبط - 01:03:30

مكانا نازلا او عند التقاء الرفقة او نحو ذلك ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال رحمة الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - 01:04:02

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تসافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها حمرة وفي لفظ للبخاري تساور مسيرة يوم الا مع ذي محرم لما كان الحج او العمرة - 01:04:30

يقتضي في الغلب السفر كونها واجبة على جميع المسلمين او المستطاع من المسلمين المكافئين ذكر المؤلف رحمة الله تعالى ما يتعلق بسفر المرأة للحج وانه اقول وانه يشترط فيه اه يشترط فيه المحرم - [01:04:52](#)

او يجب فيه بالادق اقول يجب فيه المحرم للمرأة فذكر حديث ابي هريرة رضي الله عنه السابق قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر - [01:05:26](#)

قوله لا يحل لامرأة يقتضي العموم اي امرأة سواء كانت شابة او عجوزة واي سفر سواء كان السفر طويلا او اقصد مدته طويلة او مدته قصيرة وايا كان نوعه سواء كان للحج - [01:05:47](#)

او كان لغير الحج وبناء عليه فان من شروط وجوب الحج الخاصة بالمرأة هو المحرم من شروط وجوب الحج الخاصة بالمرأة هو وجود المحرم وهل هو شرط خاص او انه - [01:06:20](#)

متضمن في شرط الاستطاعة بالنسبة لها في قول الله تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا مما يدل على تأكيد الماء تأكيد المحرم حتى للحج ما جاء في سبب وروده وهي ان امرأة خرجت حاجة - [01:06:45](#)

فلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال زوجها اني كنت في غزوة كذا وكذا وان امرأتي خرجت حاجة فلم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في خروجها وانما قال انطلاق فحج - [01:07:16](#)

معها قال ان ت safar لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر وهذا كثير في القرآن الحظ على استجابة في ذكر الایمان بالله واليوم الآخر فان الایمان بالله تعالى واليوم الآخر - [01:07:29](#)

من اعظم ما يحمل العبد وتذكر اليوم الآخر على وجه الخصوص من اعظم ما يحمل العبد المؤمن على الاستجابة لامر الله تبارك وتعالى ولرسوله والانتهاء عن نهيهما قال ان ت safar مسيرة يوم وليلة - [01:07:48](#)

هذه هي المسافة التي اذا قطعتها المرأة او ارادت قطعها لم يكن لها السفر الا مع في محرم وجاء في بعض الروايات مسيرة ثلاث و جاء في حديث ابي سعيد رضي الله عنه - [01:08:05](#)

في صحيح مسلم مسيرة يومين واقل ما جاء هو حديث ابي هريرة مسيرة يوم وليلة فيعلق الحكم مسيرة اليوم والليلة تعدل بالمسافات المعاصرة نحو من تسعين كيلو متر فهي مسافة - [01:08:38](#)

القصر بناء على القول بان المعتبر في السفر هو المسافة ومن المسائل التي تثار عند ذكر هذا الحديث هو حكم سفر المرأة للحج او العمرة مع الرفقة المأمونة من النساء - [01:09:07](#)

يعني هل لها ان تخرج للحج او العمرة مع الرفقة المأمونة المسألة فيها خلاف والمذهب انه لا بد من المحرم وذهب بعض اهل العلم رحمة الله الى انه يسوغ للمرأة الخروج مع الرفقة المأمونة من النساء - [01:09:29](#)

للحج او العمرة من رجح هذا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى يقول بأنه يصوغ للمرأة ان تخرج مع الرفقة المأمونة من النساء اذا عدم المحرم وهكذا في كل - [01:10:00](#)

سفر طاعة ومن هو المحرم المراد به الزوج او من تحرم عليه المرأة على التأييد بنسب او سبب مباح او سبب مباح قولنا على التأييد يخرج المحرمات على او من تحرم عليه على سبيل التعقييد - [01:10:23](#)

فليس للرجل مثلا او ليس للمرأة ان ت safar مع زوج اختها لان تحريمها عليه على سبيل التأكيد لا على سبيل التأييد المحرم اذا هو الزوج او من تحرم عليه على سبيل التأييد بنسب او سبب مباح بنسب امره واضح - [01:10:54](#)

او السبب مباح اخرج السبب المحرم كما هو معروف في المحرمات على القول بان الوطء المحرم يحرم نظيره او يحرم ما يحرم نظيره بالوطء المباح من النساء الا انه استثنى من السبب المباح لسائ النبى صلى الله عليه وسلم فانهن محرمات بسبب مباح - [01:11:18](#)

لكن ليس غيرهن من الامة محرما لهن ولو ان المرأة خالفت فحجها او اعتمرت بلا محرم فانها قد اتت امرا محرما لكن نسكلها بالحج او العمرة صحيح ومجزى باتفاق اهل العلم رحمة الله تعالى - [01:11:45](#)

بناء على ان النهي عن السفر بلا محرم ليس عائد الى ذات الحج او العمرة وانما هو عائد الى امر غير متعلق بالحج او العمرة ولعلنا
نتوقف عند هذا المقدار - [01:12:25](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:12:41](#)